

تفسير الصافي

(462) في الكافي والعياشي عن الباقر (عليه السلام) يعني العدل الذي في أيديكم (1).

وفي رواية اخرى للعياشي أن تحكموا بالعدل إذا ظهر ثم أن تحكموا بالعدل إذا بدت في أيديكم إن الله نعمة ما يعظكم. العياشي عن الباقر (عليه السلام) فينا نزلت والله المستعان إن الله كان سميعا بصيرا بأقوالكم وأفعالكم وما تفعلون في أماناتكم. (59) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. في الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) أيانا عنى خاصة أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الأوصياء طاعتهم مفروضة قال نعم هم الذين قال الله: أطيعوا الله الآية وقال الله إنما وليكم الله الآية. وفيه والعياشي عنه (عليه السلام) في هذه الآية قال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام ف قيل ان الناس يقولون فماله لم يسم عليا وأهل بيته في كتابه فقال فقولوا لهم نزلت الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي فسر ذلك لهم ونزل الحج فلم يقل طوفوا أسبوعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعله أراد بالعدل الذي في أيدينا الشريعة المحمدية البيضاء بالإضافة إلى سائر الشرائع المنسوخة فان كل واحدة منها وان كانت عدلا وحقا لكن الأمر في هذه الآية تعلقت بخصوصها منسأ عن نسخ الباقي وان الحكم على مقتضاها بعد اكمال الدين بهذه الشريعة حكم بالباطل مع مخالفتها أو الخطاب للشريعة فالمراد بما في أيديهم المذهب العلوي في قبال المذاهب الباطلة أو المراد الأحكام المأخوذة من ظاهر القرآن والسنة المبنية على التقية من المعصومين (عليهم السلام) أو الرعية والإغماض عن التحريفات العارضة لها حتى يظهر صاحب هذا الأمر فيستقيم به ويرشد إلى هذا ظاهر الرواية الثانية فان قوله (عليه السلام) أن تحكموا بالعدل إذا ظهر، الظاهر ان المراد بوقت الظهور العدل الكلي، وقوله ثم أن تحكموا بالعدل إذا بدت في أيديكم يعني كلما تمكنتم منه بعد ان لم يظهر العدل كله يعني ما قبل زمان القائم (عج) وقدم الأول مع أنه لم يكن موجودا وأخر الثاني مع حضوره للاهتمام بالأول واشرفيته وتقدمه بالطبع أو المراد العدل الذي تقدرون عليه أو تعلمونه.